

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 71 من 491 | كتاب

الصلاة | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان الدرس السابع عشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

هذه حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك فيكم اليوم ما نمضي مع المؤلف في كتاب الصلاة قال رحمه الله تعالى - 00:00:39

كتاب الصلاة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه لما فرغ المؤلف رحمه الله من كتاب الطهارة لقسميه طهارة من الحدث - 00:01:01

والطهارة من النجاسة لان الطهارة شرط لصحة الصلاة لما فرغ من ذلك بتفاصيله دخل في الاصل المطلوب وهو الصلاة لان الطهارة مقدمة للصلاة لانها لا تصح الا بها فقال كتاب الصلاة - 00:01:28

اي هذا كتاب يذكر فيه احكام الصلاة مفصلة حتى يؤديها المسلم على الوجه المشروع اذا عرف هذه الاحكام التي تضمنها هذا الباب والصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام بعد الشهادتين - 00:02:03

وهي عمود الاسلام وهي اول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة من عمله فان قبلت قبل سائر عمله وان ردت رد سائر عمله. الله اكبر قال الله تعالى واقم الصلاة ان الصلاة تنهى - 00:02:35

عن الفحشاء والمنكر وفي الحديث رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله والصلاة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله ليلة المعراج قبل الهجرة - 00:03:05

قيل في ثلاث سنين وقيل بخمس سنين حينما اسري به عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس ثم عرج به الى السماء وجاوز السبع الطباق وانتهى الى مكان يسمع فيه صريف الاقلام. الله اكبر - 00:03:34

ورأى من آيات ربه الكبرى كما ذكر الله ذلك بقوله سبحانه الذي اسرى بعبد له ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير - 00:03:58

وقال سبحانه بسم الله الرحمن الرحيم والنجم اذا هوى ما ظل صاحبكم وما غوى يعني محمدا صلى الله عليه وسلم صلى الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - 00:04:22

علمه شديد القوى. يعني جبريل عليه السلام لانه كان ينزل عليه بالوحي من الله سبحانه وتعالى ذو مرة يعني قوة فاستوى وهو بالافق الاعلى فوق السماوات ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى - 00:04:37

فاوحى الى عبده ما اوحى الى اخر الايات واول ما فرضت الصلاة كما في حديث عائشة ركعتين ركعتين ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة اتمت صلاة الحضر - 00:05:01

وصارت اربعا واقرت صلاة السفر فبقيت ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار والا الفجر فانها تطول فيها القراءة وصلها النبي صلى الله

عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وقد ذكر العلماء - [00:05:25](#)

ان الصلاة ما ما مشروعة لجميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام. وان اختلفت كيفيتها بحسب شرائعهم فالصلاة عمل عظيم يحبها الله سبحانه وتعالى هي الفارقة بين المسلم والكافر كما يأتي الصلاة في اللغة الدعاء - [00:05:49](#)

قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم صلي عليهم اي ادعوا لهم الصلاة في اللغة الدعاء واما الصلاة في الشرع فهي العبادة - [00:06:24](#)

المشتملة على الاقوال والافعال المشروعة المفتوحة بالتكبير المختتمة بالتسليم هذه هي الصلاة شرعا نعم قال رحمه الله تجب على كل مسلم مكلف لا حائضا ونفساء. تجب الصلاة وجوبا عينيا على كل مسلم - [00:06:51](#)

مكلف مسلم يخرج الكافر فالكافر لا يطالب بالصلاة ما دام على كفره ولو صلى فصلاته غير صحيحة. الله اكبر. حتى يدخل في الاسلام لقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا - [00:07:23](#)

والمكلف يخرج غير المكلف وهو الصغير الصغير لا تجب عليه الصلاة لكنه يؤمر بها كما يأتي ليتمرن عليها ويعتادها وينشأ عليها وهي له نافلة ويخرج ايضا للمجنون فالمجنون جنونا مطبقا او المعتوه - [00:07:49](#)

اي زائل العقل فهذا لا تجب عليه الصلاة لان الصلاة تحتاج الى نية لانها عبادة تحتاج الى نية وغير العاقل لا يتأتى منه النية ولقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة - [00:08:24](#)

الصغير حتى يحترم والمجنون حتى يفريق والنائم حتى يستيقظ الا حائضا ونفساء المرأة الحائض والمرأة النفساء لا تجب عليهما الصلاة وان كانتا مسلمتين مكلفتين لان الله خفف عنهما منعهما من الصلاة - [00:08:45](#)

مدة الحيض ومدة النفاس واسقطها عنهما تخفيفا عنهما فالحائض والنفساء لا تصليان مدة الحيض ومدة النفاس ولا يجب عليهما القضاء بعد ذلك. الحمد لله. فالصلاة تسقط عنهما اداء وقضاء وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى - [00:09:17](#)

لان الحيض والنفاس يتكرران على المرأة لانه والصلاة ايضا تجب في اليوم والليلة خمس مرات فلو كلفت بالقضاء لشق ذلك عليها فالله جل وعلا اسقط عنها القضاء وفي الحديث لما سئلت عائشة رضي الله عنها - [00:09:49](#)

ما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قالت كنا نؤمر بقضاء الصلاة الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم ويقضي من زال عقله بنوم - [00:10:18](#)

او اغماء او سكر او نحوه نعم من زال عقله فلا يخلو من احدي حالتين. الحالة الاولى ان يكون هذا الزوال مطبقا ودائما فهذا ليس عليه صلاة وليس عليه تكاليف - [00:10:42](#)

لانه لا عقل له فهو غير مكلف والنوع الثاني من زال عقله زوالا مؤقتا ثم يعود اليه وذلك كمن زال عقله بنوم فان النوم يغطي العقل والنائم لا يدري عن شيء - [00:11:02](#)

ولا يحس بشيء ولا يدري عن دخول وقت الصلاة فما دام نائما فهو معذور ومرفوع عنه القلم. القلم فاذا استيقظ وجب عليه قضاء الصلاة اذا كان قد خرج وقتها وليس معنى ذلك ان الانسان ينام ولا يبالي - [00:11:29](#)

ولكن يجب عليه ان يهتم بالصلاة واليقظة للصلاة لكن لو غلبه النوم مع نية القيام للصلاة وغلبه النوم في بعض الاحيان فهذا معذور بالنوم فاذا استيقظ زال عذره فيجب عليه - [00:11:57](#)

اداء الصلاة ان كان في الوقت او قضاؤها ان كان قد خرج وقتها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها او استيقظ لا كفارة لها الا ذلك - [00:12:17](#)

هذا النوم او اغماء والاغمی هو الغشي الذي يصيب الانسان بسبب مرض من الامراض يغشى عليه فيزول عقله فهذا ما دام في الاغماء فانه لا لا تجب عليه صلاة لانه زائل العقل - [00:12:39](#)

لكن اذا ذهب عنه الاغماء فانه يصلي لزوال العذر اذا زال عنه الاغماء ما لم يكن الاغماء طويلا يمتد الى ايام كثيرة او اشهر او سنوات ولا حول ولا قوة الا بالله فهذا - [00:13:02](#)

لا يقضي ما فات للمشقة اما اذا كان الاغماء قليلا يمكنه ان يقضي الصلوات التي مرت عليه فانه يجب عليه. لان عمارا رضي الله تعالى عنه اغمي عليه ثلاثة ايام - [00:13:25](#)

فلما استيقظ فلما افاق قضى صلاة ثلاثة الايام فاذا كان الاغماء مدته قصيرة وبامكان الانسان ان يقضي الصلوات التي تركها فانه يجب عليه ذلك اما اذا كانت مدة الاغماء طويلة - [00:13:42](#)

تبلغ اياما كثيرة او اشهرا او سنين فان من رحمة الله ان يخفف هل هو يصلي في المستقبل؟ يحافظ على الصلاة في المستقبل ومثل ذلك ما يحصل الان من حوادث السيارات - [00:14:03](#)

والاصابات. نعم. التي قد اه قد اه يغمى على الانسان مدة طويلة. نعم. ويبقى في المستشفى مدة طويلة. طويلة او يصاب بالجلطة ولا حول ولا قوة الا بالله. التي يزول معها شعوره ويمضي عليه سنين او شهور - [00:14:22](#)

فهذا مغفو عنه لو لو صلى وزال عنه هذا الاغماء فانه يحافظ على الصلاة في المستقبل. نعم. منذ صحايا. منذ يصحو او سكر من زال عقله بسكر والسكر هو ما ينشأ عن تعاطي - [00:14:44](#)

المواد المسكرة كالخمر وسائر المسكرات هذا محرم قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - [00:15:06](#)

ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فالشكر محرم واوجب الله الحد على السكران بان يجلد اربعين جلدة او ثمانين جلدة كما جلد الصحابة رضي الله عنهم - [00:15:33](#)

السكران ثمانين جلدة وذلك حماية للعقول لان العقل من الضرورات الخمس الخمس التي يجب المحافظة عليها فلا يجوز للانسان ان يجني على عقله بما يزيله او يخبله حتى يصبح شبها - [00:15:53](#)

بالبهيمة فاذا تناول مسكرا سواء كان ذلك باختياره او كان جاهلا لا يدري انه مسكر المهم انه تعاطى شيئا اسكره وازال عقله ومرت عليه صلواته سكران فهذا اذا ذهب عنه السكر يجب عليه قضاء الصلوات - [00:16:13](#)

التي مرت عليه نعم او نحوه او نحو الشكر مما يزيل العقل كالذي يتعاطى بعض الادوية التي تغطي عقله البنج منها مثل البنج مثل بعض الحبوب مثل بعض الادوية التي تغطي عقله - [00:16:40](#)

فهذا يكون مثل آآ من زال عقله بنوم او اغماء او شكر يجب عليه القضاء بعد ذهاب ذلك المانع. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا تصح من مجنون ولا - [00:17:02](#)

فان صلاه فمسلم حكما لا تصح الصلاة من مجنون يعني لو صلى في حال الجنون سبق ان المجنون لا تجب عليه فلو صلاها وهو مجنون لم تصح منه لعدم اه وجود النية - [00:17:17](#)

الصلاة لا تصح الا بنية كسائر العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وان ما لكل امرئ ما نوى. فلو صلى حال جنونه لم تصح صلواته فيجب عليه اذا - [00:17:36](#)

صحى من الجنون ان يقضي هذه الصلوات التي مرت عليه ما لم يكن هذا الجنون مطبقا كما سبق فان صلى المجنون يا شيخ لا تصح منه او ينهى او يترك - [00:17:53](#)

لا يؤمر ولا ينهى لانه ما يسمع النهي ولا يسمع الامر اترك لكن اذا صحى فانه يقضي هذه الصلوات ولا يقال انه صلاها وقت الجنون لانها لم تصح منه لعدم وجود النية. ويترك شأنه ان صلى لعدم وجود الطهارة ايضا. نعم. يترك لشأنه ان صلى او ترك - [00:18:10](#)

اترك معه يترك يمنع من الصلاة يترك ما دام انه ما حصل منه ضرر وانما هي حركات لا تضر احدا ويترك ولا كافر الكافر لو صلى في حال الكفر فان صلواته غير صحيحة لعدم وجود الاسلام - [00:18:31](#)

لان الصلاة عبادة والعبادات لا تصح من الكافر لعدم وجود النية قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولكن لو صلى هذا الكافر فانه يحكم باسلامه. فهو مسلم حكما - [00:18:53](#)

يعني يحكم باسلامه ويعطى حكم المسلمين من حيث اه دفنه في مقابر المسلمين ومن حيث الميراث ومن حيث في حكم باسلامه

وتترتب عليه احكام الاسلام في الظاهر اما في الباطن فيما بينه - 00:19:18

وبين الله سبحانه وتعالى فهذا الى الله سبحانه وتعالى. نعم ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر سبق ان الصغير لا تجب عليه

الصلاة لانه لم يبلغ او غير مكلف - 00:19:41

لكن يؤمر بها اذا بلغ سبع سنين اذا بلغ سن التمييز هو سبع سنين فان وليه يأمره بالصلاة مجرد امر ليألفها وينشأ عليها ويحبها وليؤجر

عليها هو ووليها لانه تكون له نافلة - 00:20:04

للصغير للصغير للصغير نافلة ولوليها اجر في تربيته على ذلك وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع فاذا

بلغ الطفل ذكرا او انثى سبع سنين فانه يؤمر بالصلاة - 00:20:33

ليعتادها الطفلة تصلي في البيت الغلام يذهب مع وليه الى المسجد. ويصلي مع المسلمين ليعتاد ذلك وينشأ عليه شيخ كل الصلوات

الخمس في ذلك سواء؟ نعم احيانا ابن السبع والثمان قد يستثقل وليه ايقاظه للفجر؟ لا لا ما يتساءل - 00:20:57

يوقظه للفجر وذلك خير له لاجل ان يعتاد القيام ويعتاد النشاط للعبادة اذا نشأ على ترك صلاة الفجر فانه يتساهل فيها في المستقبل

والحديث عام الحديث نعم مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يفرق بين الفجر - 00:21:23

وغيرها. ولا بد من وجود شيء من المشقة قال ويضرب عليها لعشر اذا بلغ الصبي عشر سنين وترك الصلاة فانه يظرب ضربات تعذير

حتى يذوق العقوبة ويذوق الألم فيحمله ذلك على - 00:21:43

المحافظة على الصلاة ودل هذا على ان الضرب في الاسلام انه وسيلة من وسائل التربية. الله اكبر. امر به النبي صلى الله عليه وسلم.

صلى الله عليه وسلم. وامر الله به الزوج - 00:22:10

مع زوجته الناشز قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فاذا وصل الحال الى الضرب

فانها تظرب الناشز لتتوب الى الله عز وجل كذلك الطفل اذا بلغ عشر سنين ولم يصلي فانه يظرب من اجل ان يتوب الى الله وليذوق -

00:22:27

العقوبة حتى ينفر من ترك الصلاة وكذلك يظرب على المخالفات الاخرى التي لا تخر بالادب التي تخر بالادب يظرب عليها لكنه

يكون ظربا غير مبرح بقدر ما يحصل المقصود - 00:22:53

اما الذين ينكرون الضرب فهذه فهؤلاء متأثرون بالغرب بالتربية الغربية الكافرة اما الاسلام فانه يقر الضرب في حدود. فان بلغ

يا شيخ هذا الانكار الا يراه في نفسه يخشى على ذلك انه يرد شيئا من احكام الاسلام - 00:23:15

انه يرى الضرب مثلا عينا او منفرا او يقول محطما اذا قال ان الضربة انه ليس وسيلة تربية ولو امر به الرسول او جاء في القرآن فان

هذا يكفر لانه مكذب - 00:23:37

للقرآن ومكذب للسنة فان كان يجزي لنفسه ان الضرب خطأ. اما ان كان يقول الحديث صحيح والضرب وسيلة من وسائل التربية

ولكن يجب انه في مثلا اه يخفف عن اه الصبي او ما اشبه ذلك - 00:23:51

فهذا لا شك انه خطأ لكنه خطأ نعم. قد يشقق هذا من جهة اخرى يا شيخ يقال ان الضرب المأذون فيه للولي كالوالد والزوج.

ثم يقال ان الضرب للصلاة امر او - 00:24:09

اذن فيه بعد الامر بثلاث سنين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابنائكم بالصلاة لسابع واضربوهم عليها لعشر ولا يظرب الا من

بلغ العشر لان المقصود انه يعني يخص الضرب ان يقال ان الضرب المأذون فيه - 00:24:24

بعد ثلاث سنين من الاوامر بعد ثلاث سنين بعد بعد ثلاث سنين من التمييز من بلوغ السبع فاذا بلغ عشر سنين فانه يستحق الضرب

على المخالفة والظرب يكون للمدرس ويكون للزوج - 00:24:39

ويكون للوالد كل من له ولاية على صغير واحتاج الى ضربه فانه يضربه. نعم. اذا علينا من من يعني مقتضى اسلام ان نؤمن ان الضرب

وسيلة صحيحة للتربية. اي نعم هذا لا شك فيه. وان انكار ذلك انما هو من تأثير الثقافة الغربية. لا بلا شك. احسن الله - 00:24:58

قال فان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها اعاد نعم سبق ان الصبي لا تجب عليه الصلاة وانه يؤمر بها لسبع ويظرب عليها لعشر فان

بلغ في اثناءها ان فانتقل من الصغر الى البلوغ بان ظهرت عليه احدى علامات البلوغ. البلوغ في اثناء الصلاة فانه يستأنفها من جديد - [00:25:19](#)

ويصليها من جديد لانه دخل فيها وهي غير واجبة عليه وبلغ في اثنائها فانه يستأنفها لانها وجبت عليه وكذلك واما اذا لم يبلغ الا بعد الصلاة فانه لا يؤمر باعادتها - [00:25:50](#)

لانه اداها وهو غير بالغ حكمه حكم الصغير وانما يؤمر بها ويلزم بها بعد البلوغ نعم وكذلك الشيخ الحائض نعم لو طهرت في وقتها يعني ادركت سيأتي نعم الحائض اذا طهرت - [00:26:15](#)

في وقت الصلاة يعني ادركتها الظهر وهي حائض ثم طهرت قبل اذان العصر اي نعم يلزمها صلاة الظهر تغتسل وتصلي الظهر حتى لو طهرت في اخر وقت العصر قبيل غروب الشمس - [00:26:39](#)

وجبت عليها الظهر والعصر او طهرت قبيل طلوع الفجر فانه يجب عليها المغرب والعشاء لان الوقتين يصبحان وقتا واحدا في هذه الحالة في حالة الضرورة نعم بمعنى انها اذا طهرت في اي وقت من اوقات الصلاة وجدوا عليها صلاة تلك الوقت. هذا سيأتي ان شاء الله. احسن الله قال ويحرم تأخيرها عن وقتها - [00:26:53](#)

الا لناوي الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا سيأتي ان من شروط الصلاة الوقت لان الله جل وعلا فرضها في مواقيت محددة قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:27:18](#)

وسيأتي تفصيل مواقيت الصلاة. نعم لكن اه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها الذي جعله الله لها من غير عذر شرعي قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال النبي صلى الله عليه وسلم صل الصلاة - [00:27:40](#)

لوقتها فلا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها الا في مسألتها المسألة الاولى مسألة الذي ينوي الجمع وهو ممن يجوز له الجمع بين الصلاتين كالمريض والمسافر ومن عنده عذر المطر في الجمع بين العشاءين. نعم - [00:28:06](#)

فانه يجوز ان يؤخر الصلاة الاولى الى وقت الصلاة الثانية ويصليها معها جمع تأخير من باب التيسير على اهل الاعذار. الحمد لله النوع الثاني ممن يجوز له تأخيرها عن وقتها الذي يشتغل بشرط الصلاة - [00:28:31](#)

بشرط الصلاة كالطهارة والسترة يعني يشتغل بتحصيل شرط الصلاة مثلا بتحصيل ثوب يلبسه للصلاة يستتر به عورته يشتغل بتوفير الماء للوضوء او للاغتسال فهذا يستمر في تحصيل الشرط ولو خرج عليه الوقت على المذهب - [00:28:53](#)

والقول الثاني انه لا يخرجها عن وقتها بل يصليها على حسب حاله فاذا رأى ان الوقت سيخرج فانه يصلي على حسب حاله واذا لم يقدر على استعمال الماء في الحال فانه يتيمم ويصلي - [00:29:18](#)

ولا يخرج الصلاة عن وقتها. هذا هو القول الثاني وهو الصحيح ان شاء الله. نعم. شكر الله لكم ونفع بعلمكم ايها الاخوة المستمعون الكرام بهذا نأتي على نهاية وقت اللقاء - [00:29:38](#)

نشكر لفضيلة الشيخ ما تكرم به من الشرح والبيان ونشكر لكم حسن استماعكم ولكم تحية من زميلي في هندسة الصوت ناصر الجريسي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:53](#)